شرطـة عمـان السلطانيــة

قـــرار

رقـم ٢٤٩ /٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لنظام كلية الشرطة

استنادا إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقـم ٩٠/٣٥ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٦٢ بتعديل مسمى أكاديمية الشرطة وإصـدار نظـام كلية الشرطة ،
وإلى اللائحة التنفيذية لنظام كلية الشرطة الصادرة بالقـرار رقـم ٢٠٠١/٥٧ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تـقــرر

المـادة الأولـــى

يستبـدل بنـص المادة (٤٤) مـن اللائحـة التنفيذيـة لنظـام كليـة الشرطـة المشـار إليهـا ، النص الآتي :

" يشكل المجلس العلمي برئاسة مساعد القائد للشؤون الأكاديمية وعضوية كل من :

١ - العميـــد نائبا للرئيس .

٢ - المديـــــر .

٣ - رئيس قسم القانون .

٤ - رئيس قسم علـوم الشرطـة .

٥ - رئيس قسم الامتحانات وضبط الجودة .

٦ - رئيس قسم القبول والتسجيل عضوا ومقررا " .

المـادة الثانيـــة

تضاف فقرة جديـدة إلـى نهايـة المـادة (٤٦) من اللائحة التنفيذيـة لنظـام كليـة الشرطـة المشار إليها ، نصها الآتي :

" ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في رئاسة الاجتماع عند غياب الرئيس أو وجود مانع يحول دون حضوره " .

المـادة الثالثـــة

يلغى البنـد (٢) من المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية لنظام كلية الشرطة المشار إليها ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الرابعـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٩ من صفـــــــر ١٤٤٠هـ

الموافـــق : ٢٨ من أكتوبـــــر ٢٠١٨م

الفريـق / حســن بــن محســن الشريقــي

المفتـش العـام للشرطـة والجمـارك